

الحوكمة المفتوحة

(12)



تتولى البلدية التصرف في الشؤون البلدية وإسداء الخدمات لمنظورها والإصغاء لمشاكل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي، وذلك باعتماد مبدأ التشاركية. وترجم هذا المبدأ في ثلاثة أساسية، وهي الشفافية والحوكمة المفتوحة، التشاركية والاستفتاء المحلي

الإطار القانوني:

- [الدستور](#) (الفصل 139)،
- [مجلة الجماعات المحلية](#) (الفصول من 29 إلى 37 ومن 75 إلى 80 و105 و119 و124 و126 ومن 140 إلى 142 و156 و165 و171 و176 و197 و200 و216 و230 و233 و258 و276)،
- [القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016](#) المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة،
- [القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004](#) المؤرخ في [27 جويلية 2004](#) المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- [القانون عدد 46 لسنة 2018](#) المؤرخ في غرة أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- [الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019](#) المؤرخ في 06 ماي 2019 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية،

– **الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018** المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

1. الشفافية والحوكمة المفتوحة:

يعتبر واجب النشر والإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة أهم أوجه الشفافية والحوكمة المفتوحة. وعلى هذا الأساس:

يلتزم المجلس البلدي بـ :

- ضمان شفافية التصرف والتسيير، ويتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بمشاريع القرارات الترتيبية للبلدية والتسيير المالي والتصرف في الأملاك والعقود المبرمة من طرف البلدية والأشغال والاستثمارات المُزمع إنجازها من قبل البلدية،
- اعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائج،
- تركيز قاعدة بيانات قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

2. نشر مشاريع القرارات:

ينشر المجلس البلدي بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة مشاريع القرارات الترتيبية قبل عرضها للتداول على المجلس، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجلسة. كما أنه يُدرج بابوابة المخصصة للجماعات المحلية القرارات والإعلانات والبلاغات والآراء المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

وهو يضمن النفاذ إلى المعلومة ويلتزم بنشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة. وبعد أن يضبط المجلس البلدي المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات، يتولى نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة. وبعد تقارير دورية عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للمجلس. كما أن المجلس البلدي يتولى إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة وينشره بكل الوسائل المتاحة. وهو يتولى خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير أو خبراء، عند الاقتضاء، لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها. وينشر تقرير التقييم بموقعه الإلكتروني بعد عرضه علنا في آخر جلسة للمجلس البلدي.

1.2. في مجال المالية المحلية:

يمكن للمتساكنين ولمكونات المجتمع المدني وكل من له مصلحة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس المجلس البلدي حول موارد ونفقات معينة. وفي صورة عدم تلقي جواب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم، يمكنهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا. وتأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.

ويتعين إشهار كل وثائق مشروع الميزانية.

وتُدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من قبل المطالبين بالضرائب المحلية بالبلدية المعنية.

2.2. الإعلام بنشاط الهياكل البلدية:

ومن ذلك:

- إعلان مواعيد الدورات العادية،
 - تعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرات البلدية ودواورها، مع نشره لاحقا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
- ويتم كذلك نشر قرارات التقسيم وتخص البناء والهدم مصحوبة برأي اللجنة الفنية على الموقع الإلكتروني للبلدية.